

## قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

### بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل مسمى « قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر » بمسمى « قانون بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر » ، كما تستبدل عبارة « تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر » بعبارة « التمويل متناهي الصغر » أينما وردت في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ، أو في أى قانون آخر .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد (١) /فقرة أولى ، ٢ ، ٣ /فقرة ثالثة ، ٥ / بند : ٣ ، ٦ /فقرة أولى ، ٧ /فقرة أولى ، ١٣ /البندين : « ١ ، ٢ » ، ٢٠ ، ٢١ / صدر المادة والبند أ ، ٢٤ /فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١) /فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، تسرى أحكام هذا القانون على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

**مادة (٢) :**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :** كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المبينة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه ، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع متناهي الصغر عن مائتى ألف جنيه مصرى ، وذلك للمشروع الواحد . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع متناهي الصغر للمشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠٪) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية .

٢ - **الهيئة :** الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣ - **الشركة :** الشركة المرخص لها بتمويل أى من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - **الجمعية أو المؤسسة الأهلية :** الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بتمويل أى من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة (٣ /فقرة ثالثة) :**

ولا تسرى أحكام هذا القانون على جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والبنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى .

**مادة (٥ / بند ٣) :**

٣ - ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشرين مليون جنيه لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وخمسة ملايين جنيه لشركات تمويل المشروعات متناهية الصغر .

وعلى الشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر معاً أن تستوفى الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة لكل من النشاطين على النحو المشار إليه بهذا البند .

**مادة (٦ / فقرة أولى) :**

تتقدم الشركة بطلب الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو مزاولة النشاطين معاً إلى الهيئة على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يتجاوز (١٪) من رأس المال المدفوع للشركة ، يسدد بوسائل الدفع المقررة بالهيئة .

**مادة (٧ / فقرة أولى) :**

يضع مجلس إدارة الهيئة ، بعد التنسيق مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وقواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر أو قواعد وضوابط مزاولة النشاطين معاً ، ومعايير الملاءة المالية التي تلتزم بها الشركات بحسب النشاط المرخص لها به ، وكذلك قواعد الرقابة والإشراف عليها ، وعلى الأخص ما يأتي :

**مادة (١٣ / البندان : ١ ، ٢) :**

- ١ - وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وشروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، وشروط حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تلك التراخيص .
- ٢ - وضع القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وإدارة المخاطر المرتبطة به والقواعد والمعايير اللازمة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به أو القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة نشاطي كل من تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به .

**مادة (٢٠) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له بذلك .

**مادة (٢١) صدر المادة . والبند "أ" :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

( أ ) خالف أيًا من أحكام المواد ( ٨ ، ١٣ مكرراً ، ١٤ ) من هذا القانون .

**مادة (٢٤) فقرة ثانية ) :**

وتسرى فى شأن اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتصالح فيها الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

**( المادة الثالثة )**

تُضاف إلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، مواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً ،

١٣ مكرراً ١ ، ١٣ مكرراً ٢ ، ١٣ مكرراً ٣ ، ٢٠ مكرراً) ، نصوصها الآتية :

**مادة (١٣ مكرراً) :**

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة أى من نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر أن تقدم تمويلًا أو أيًا من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص لها من الهيئة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو القائمين على إدارتها أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا وفقًا للضوابط الآتية :

١ - ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح لمجموع هذه الفئات (٥٪) من محفظة

التمويل بصورة مستمرة .

٢ - أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

٣ - الإفصاح فى الإيضاحات المتضمنة للقوائم المالية سواء السنوية أو ربع السنوية عن إجمالى حجم التمويل الممنوح للفئات المشار إليها وإجمالى المتأخرات المرتبطة بها .

ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة ضوابط النظام المقترح لمنح التمويل والخدمات المرخص بها لهذه الفئات، وذلك بعد أخذ رأى الوحدة .

**مادة (١٣ مكرر) ١ :**

مع عدم الإخلال بالحالات التى تستلزم استصدار حكم قضائى ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص ، أو قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - توجيه تنبيه إلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .

٢ - المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها لفترة محددة ، أو منع التعامل مع عملاء جدد .

٣ - إلغاء ترخيص مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاومتها .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يتخذ التدبير المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى البند (٢) من هذه المادة ، إذا كان التهديد المشار إليه من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ولا يخل اتخاذ الهيئة لأى من التدابير السابقة باستمرار الجمعية أو المؤسسة الأهلية فى تحصيل مستحققاتها أو حوالة محفظتها لأحد البنوك أو الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للقواعد المقررة .

**مادة (١٣ مكرراً ٢) :**

مع عدم الإخلال بالحالات التي تستلزم استصدار حكم أو قرار قضائي، لمجلس إدارة الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مباشرة النشاط به .

**مادة (١٣ مكرراً ٣) :**

يجوز للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أن تزاول أنشطة مالية غير مصرفية أخرى بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الأنشطة ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٠ مكرراً) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

( أ ) زاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(ب) تعتمد الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة للهيئة أو للوحدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(ج) تعتمد ذكر بيانات غير صحيحة فى نشرات الإفصاح والقوائم المالية والتقارير المرفقة بها الواجب إصدارها أو نشرها تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

**( المادة الرابعة )**

تُلغى المادتان (١٣ بند ٣ ، ٢٣) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُعدل مسمى "الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر" المنشأ بموجب المادة (١٨) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، ليصبح "الاتحاد المصرى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، ويعدل النظام الأساسى له لضم الجهات العاملة فى نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

( المادة السادسة )

يستمر الترخيص الممنوح للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ويبقى سارياً ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

( المادة السابعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ صفر سنة ١٤٤٢هـ  
( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى